**الجمهوريــة التونسيــة**
**وزارة العدل** **الحمـد لله**
**محكمــة التعقيــب**

**عـ63762.2018ـدد القضيــة**
**تاريخــه :2018/10/08**

## أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علــى مطلــب التعقيــب المقـدم فــي 2018/05/14 تحــت عــدد 962 مــن الاســتاذ "ف.م" المحامي لدى التعقيب بتونس

**نيابة عن :**

شـركة "ت.ا.م.ا"فـي شـخص ممثلهـا القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي *** ضـفاف البحيـرة 1053 المرسـى تونس

**ضد :**

"م.ع.ب.ت.ر" القـــاطن بزنقـــة **** الزهـــور القصـرين و بمكتـب محاميـه الاسـتاذ "م.ر" الكـائن بعمـارة **** شارع الحبيب بورقيبة .

طعنــا فــي الحكــم الاســتئنافي المــدني عــدد 4148 الصــادر بتــاريخ 2018/01/09 عـن محكمـة الاسـتئناف بالقصـرين و القاضـي نصـه قضـت المحكمـة نهائيـا بقبـول الاستئنافين الاصـلي و العرضـي شكلا و فـي الاصـل بـنقض الحكـم الابتـدائي المطعـون فيـه و القضـاء مـن جديـد بـالزام شـركة "ت.ت.ا" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني بـان تـؤدي للمستانف المبالغ المالية التالية :

1/ اربعـة و عشـرون الفـا و ثلاثمائـة و سـتة و عشـرون دينـارا و مليمات 640 لقاء الضرر ابدني .

2/ اربعة الاف و ثمانمائة و خمسـة و ستون دينـارا و مليمات 328 لقاء الضرر المعنوي و الجمالي .

3/ الـف و مائـة و خمسـة و ثلاثـون دينـارا و مليمـات 243 لقاء الضرر المهني .

4/ خمسة الاف و سبعة و اربعين دينارا و مليمات 547 لقاء اجرة اختبار و مصاريف علاج .

5/ سبعة و ثلاثون دينارا لقاء رقيم الاستدعاء للجلسة .

6/ ثلاثمائة دينار لقاء اتعاب تقاضي و اجرة محاماة و اعفاء المستانف من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليه و حمل المصاريف القانونية على المستانف ضدها و تخطئة المستانفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية على المستانف ضدها و اقراره فيما زاد على ذلك .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.ب" حسب محضره عدد 31306 بتاريخ 2018/06/05 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/06/13 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

**من حيث الشكل**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

**من حيث الاصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعي في الاصل بواسطة نائبه عارضا ان منوبه قد تعرض الى حادث مرور بتاريخ 2011/04/28 تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى شركة التامين المدعى عليها بموجب عقد تامين ساري المفعول في تاريخ الحادث الذي تمثلت صورته في اصطدام

الدراجة التي يقودها مؤمن المطلوبة بالدراجة التي يقودها المدعي , مما الحق به اضرارا مختلفة استوجب تعويضه عنها عملا باحكام الفصل 121 و ما بعده من القانون عدد 86 لسنة 2005 لذلك فهو يطلب الاذن تحضيريا بعرض المتضرر على الفحص الطبي لتقدير نسبة السقوط البدني اللازم و حفظ الحق في تقديم الطلبات النهائية على ضوء نتيجة الاختبار .

و حيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية في القضية عدد 12840 بتاريخ 2013/04/25 برفض الدعوى و ابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها .

فاستانفه المدعي و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 1115 بتاريخ 2015/05/26 لصالح الدعوى .

فتعقبته المطلوبة و اصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 2015/28901 بتاريخ 2016/01/22 بقبول مطلب التعقيب شكلا و في الاصل بنقض القرار المطعون فيه و احالة القضية على محكمة الاستئناف بالقصرين للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى و اعفاء الطاعنة من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليها .

و بناءا على اعادة نشر القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية بوصفها محكمة احالة قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه .

و حيث عقبت المستانف ضدها بواسطة نائبها الاستاذ "ف.م" الحكم الاستئنافي المذكور ناعيا عليه :

**مطعن وحيد الماخوذ من تحريف الوقائع و الخطا في تطبيق القانون .**

قولا ان الحيثية الثالثة سند الحكم الاستئنافي المطعون فيه قامت على تحريف الوقائع بما رتب الخطا في تطبيق جدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليه بالفصل 123 من م ت .و وجه ذلك انه خلافا لما ذهبت اليه الاستئناف فان موقع نقطة الاصطدام صلب المعبد المسلوك من الوسيلتين المتصادمتين لا يقع على بعد 6.5 مترا من حافة المعبد

اليمنى نسبة اتجاه مؤمن المعقبة بل على بعد 5.5 مترا فقط و ذلك مثلما هو مجسم بالمثال الوصفي لمكان الحادث و الذي يتبين منه ان مسافة 6.5 مترا تتكون من 1 مترا بوصفه عرض الرصيف الايمن نسبة اتجاه مؤمن المعقبة و 5.5 مترا المسافة الفاصلة بين حافة المعبد في نفس الاتجاه و موقع نقطة الاصطدام . و ترتيبا عليه و بناءا على ان عرض المعبد يساوي 11 مترا فان نقطة الاصطدام تقع وسط المعبد المذكور و لا وجود لتجاوز مؤمن المعقبة بمسافة متر مثلما ذهبت الى ذلك محكمة الاستئناف و انتهى نائب المعقبة الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم الاستئنافي مع الاحالة .

و حيث في رده على مستندات التعقيب قدم الاستاذ "م.ر" اعلام نيابته عن المعقب ضده صحبة تقرير في الاجال و حسب الصيغ القانونية فهو مقبول شكلا اما من حيث الاصل فقد تمسك بانه جاء في باب اسباب الحادث ان سائق العربة المؤمنة لدى المعقبة لم يكن ملازما ليمينه لعدم تحكمه في دراجته النارية وهو ما يتبين من المثال التقريبي للحادث مما يجعله يدخل تحت طائلة الخالة عدد 6 من جدول تحديد المسؤوليات .

و انتهى الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا ام سلم شكلا .

## المحكمـــــة

**عن المطعن الوحيد : تحريف الوقائع و الخطأ في تطبيق القانون :**

حيث ان تقدير الوقائع و ادلتها و استخلاص النتائج القانونية منها امر موكول لاجتهاد محكمة الاصل بدون رقابة عليها طالما كان تقديرها معللا بما له اصل ثابت بالملف بدون خطا او تحريف للوقائع و يتماشى و النتيجة التي انتهت اليها .

و حيث ثبت من مظروفات الملف و خاصة محضر البحث الجزائي ان ما توصلت اليه محكمة الحكم المطعون فيه و عللت به حكمها,لم يكن فيه تحريف للوقائع بل انه يتماشى مع ما توصل اليه الباحث في باب اسباب الحادث و كذلك الرسم البياني , ضرورة ان الرسم البياني للحادث بين ان عرض الطريق 11 م و ان مكان الاصطدام حسب اقوال مؤمن المعقبة حاليا يبعد عن حافة المعبد 6.5 متر و لا كما جاء بمستندات التعقيب 5.5 متر , ذلك ان عرض الرصيف لم يقع احتسابه من طرف باحث البداية و يتاكد ذلك بالتثبت من وضع نقطة الاصطدام حسب اقوال المتضرر التي تقع على بعد متر من حافة الرصيف , و عرضه 2 م . و
حيث بناءا على ما سبق بسطه فان الحالة عدد 6 من جدول تحديد المسؤوليات هي المنطبقة مما يكون معه مؤمن المطلوبة المعقبة خاليا متحملا لكامل مسؤولية الحادث .
و حيث بناءا عليه فقد احسنت محكمة الدرجة الثانية تطبيق احكام الفصل 123 من م ت و الجدول المصاحب له , و لم يحرف الوقائع و كان الحكم المطعون فيه مؤسسا واقعا و قانونا .

حيث اخفقت الطاعنة في شخص ممثلها القانوني في طعنها و اتجه حجز معلوم الخطية المؤمن .

***ولهذه الأسبـــــاب***

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 08 اكتوبر2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي . .

***وحـــرر في تاريخه***